

## مذكرة تقديم حول مشروع قانون التجارة المنصفة

11 - 12

في إطار المجهودات التي تبذلها الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامّة، للعمل على إنعاش وتطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل محاربة الفقر والإقصاء والتهميش و إيجاد فرص جديدة لتسويق منتجات الوحدات العاملة به،

وبالنظر للأهمية المتزايدة للتجارة المنصفة، على الصعيدين الدولي والوطني، كقطاع اقتصادي قائم بذاته يقوم بدور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، والذي يتعلق بصفة عامة بالمنتجات المصنعة بكميات صغيرة من طرف منتجين صغار لا يمكنهم ولوج السوق بسهولة،

وحيث أصبحت مجموعة من المنتجات المحلية المغربية بقطاعي الفلاحة والصناعة التقليدية يصرح بتداولها في إطار ( التجارة المنصفة ) دون أن تتوفر على علامة تجارية خاصة بهذا النوع من التجارة، مقدمة من طرف الهيئات المعترف بها ، مما يحد بشكل كبير من قدراتها على اختراق أسواق جديدة ولا سيما على مستوى التصدير ، حيث الطلب على منتجات التجارة المنصفة جد مرتفع ، فقد أصبح من الضروري وضع إطار تشريعي وتنظيمي لهذا القطاع يلائم واقع وخصوصيات المغرب ويمكن من خلق ظروف مواتية للتعريف بالتجارة المنصفة وتنميتها وتحديد شروط ممارستها.

إن مشروع قانون التجارة المنصفة الذي تم إعداده من طرف هذه الوزارة كإطار قانوني ينظم ممارسة هذا النوع من التجارة قد استند إلى مقارنة اعتمدت في أساسها على دراسة ، تناولت بعض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال وأسفرت عن اقتراح بعض الحلول تمت بلورتها في إطار مقتضيات قانونية من شأنها توفير المناخ الملائم لتطوير هذا النوع من التجارة ببلادنا ، معتمدة على المبادئ والقيم المتعارف عليها عالميا في هذا الميدان.

وفي هذا الإطار، سيتمكن هذا المشروع من تعزيز وتطوير التجارة المنصفة وجعلها إحدى الركائز الفاعلة المحددة من طرف الوزارة لإنعاش تسويق منتجات وحدات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والنهوض بها ، وإدماج هذه الوحدات في قنوات التسويق الخاصة بالتجارة المنصفة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خصوصا وأن المنتجات المغربية المحلية تتوفر على حمولة ثقافية تتطابق مع المميزات الأساسية المطلوبة من طرف المستهلك بالأسواق في مجال التجارة المنصفة وبالتالي منح هذا القطاع فرصة لتقديم قيمة مضافة لتنمية الاقتصاد الوطني.

وبالنظر لهذه الاعتبارات، تمت معالجة هذا الموضوع من خلال التبويب التالي:

الباب الأول: يعرف التجارة المنصفة والمصطلحات المستعملة في هذا القانون.

الباب الثاني: تأطير مزاولة التجارة المنصفة بما في ذلك وضع العلامة التجارية والتصديق على السلع والخدمات.

الباب الثالث: يحدد شروط الاعتراف الإداري بالهيئات الوطنية والدولية المانحة لشهادات التصديق والأطراف المعنية بالتجارة المنصفة.

الباب الرابع: يضع حوافزا لفائدة التجارة المنصفة في مجال الصفقات العمومية.

الباب الخامس: إحداث أرضية وطنية للتجارة المنصفة وتحديد مهامها، وطريقة تسييرها وإدارتها.

الباب السادس: يقرر التدابير الانتقالية إلى غاية بدء العمل الفعلي للأرضية الوطنية للتجارة المنصفة.

هذا هو الغرض من مشروع هذا القانون.

Royaume du Maroc

\*\*\*

Chef du Gouvernement

\*\*\*

Ministère Délégué Auprès du Chef du Gouvernement  
Chargé des Affaires Economiques et Générales



المملكة المغربية

\*\*\*

رئيس الحكومة

\*\*\*

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامّة

172-11

مشروع قانون التجارة المنصفة

### المادة 1

في خضم الأنشطة الإنتاجية والتجارية والخدماتية، تعتبر التجارة المنصفة نمط شراكة تجارية مبنية على الثقة والحوار والاحترام ، تهدف إلى تحقيق قدر أكبر من الإنصاف في المبادلات التجارية وإنعاش منتجات وخدمات وحدات قطاع الاقتصاد الاجتماعي سواء على مستوى السوق الوطني أو على مستوى التصدير .

وتقتضي تنفيذ و مراقبة مجموعة من الالتزامات المتبادلة والمتفق عليها بين الشركاء التجاريين بطريقة شفافة ومستقلة وتشمل:

1. تحديد سعر عادل ومنصف بدون أية علاقة مع سعر السوق يُمكن من تغطية:
  - أ. تكاليف الإنتاج ، أي مجموع التكاليف الضرورية لإنتاج سلعة أو خدمة بما في ذلك التكاليف المحتملة من طرف المنتج استجابة لمتطلباته الاجتماعية والبيئية الخاصة بالتجارة المنصفة.
  - ب. الاحتياجات الأساسية للمنتج وعائلته .
  - ج. هامش الربح الخاص بالمنتج لضمان تطوير واستمرار نشاطه.

2. الدعم لهيئات المنتجين و العاملين في قطاع التجارة المنصفة.

3. تزويد المستهلك بالمعلومات وتوعيتهم بممارسات التجارة المنصفة.

4. ضمان ولوج مباشر وممكن للأسواق والحد من عدد الوسطاء.

يمكن المنتجين الزراعيين والحرفيين والتجار ومقدمي الخدمات في وضعية هشّة من:

1. المساعدة على حساب أفضل لتكاليف إنتاجهم

2. تحسين ظروف عيشهم وعملهم بصفة دائمة.

3. الشروع في عملية الاستقلال الاقتصادي.

4. التحسين التدريجي في جودة منتجاتهم وخدماتهم وفقا لأذواق المستهلكين ،

5. تيسير الولوج الدائم لقنوات التسويق الوطنية والدولية.

6. الحصول على دخل لائق ومستقر.

إن تنمية التجارة المنصفة يتم في إطار احترام حقوق الإنسان والمرأة والطفل والبيئة ويساهم في الحفاظ على العادات والمهارات التقليدية وإنعاش الخصوصيات المحلية ، تماشياً مع مخططات التنمية الوطنية والجهوية بغية تحقيق التنمية المستدامة عن طريق حماية وضمان حقوق المنتجين المنتمين لقطاعات هشّة.

## المادة 2

بمفهوم هذا القانون يقصد ب:

- منتج أو مقدم خدمة في وضعية هشّة: كل فاعل اقتصادي يمارس نشاطه الإنتاجي أو الخدماتي بصفة قانونية غير أن استمرارية هذا النشاط مهدد نتيجة ضعف موارده المالية أو الإنتاجية أو بسبب محيطه الطبيعي أو الاجتماعي أو الاقتصادي و منطق الممارسات والمبادلات الاقتصادية المحلية أو الوطنية أو الدولية.
- عملية الاستقلالية الاقتصادية : تشجيع المنتجين على الاستقلالية من خلال تحسين المردودية الاقتصادية لأنشطتهم و الرفع من حصة التمويل الذاتي مع التركيز على تنويع الأسواق.
- الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة : الهيكلية الإدارية التي سيوكل إليها تتبع و تأطير الممارسات المتعلقة بالتجارة المنصفة و الفاعلين بهذا القطاع بالمغرب.
- هيئة التجارة المنصفة : كل هيئة إدارية تختص في إصدار الشهادات الوطنية أو الدولية أو التصديق عليها ، و تسهر على ضمان احترام مبادئ التجارة المنصفة على النحو المحدد في هذا القانون و ذلك بعد الاعتراف بها إداريا من قبل الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة.
- الأطراف المعنية بالتجارة المنصفة: كل شخص ذاتي أو معنوي يدعي مشاركته في تبادل السلع والخدمات التي تدخل في نطاق التجارة المنصفة حسب التعريف الوارد في هذا القانون وذلك بعد الاعتراف به إداريا من قبل الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة. ويمكن أن يكون على سبيل المثال منتج أو مصدر أو موزع أو مكان بيع أو مؤسسة بنكية أو مصرف أو هيئة لمواكبة المنتجين في عملية منح الشهادات والتصديق أو مشاركون في إنعاش أنشطة التجارة المنصفة.
- سلسلة الإنتاج والخدمات الحاصلة على علامة التجارة المنصفة: تضم هذه السلسلة كل الفاعلين في التجارة المنصفة الذين اختاروا نظام العلامة التجارية الخاصة بالتجارة المنصفة من خلال نشر شعار مميز يلصق على المنتجات ويُمكن من صحة صفة ' الإنصاف'.
- السلسلة المندمجة للتجارة المنصفة : تضم هذه السلسلة كل الفاعلين في التجارة المنصفة الذين اختاروا نظام تسويق منتجات التجارة المنصفة عبر شبكة توزيع متخصصة تعتمد على التزام مختلف الأطراف الفاعلة على طول السلسلة للعمل من أجل التجارة المنصفة و احترام مبادئها.

## الباب الثاني ممارسة التجارة المنصفة

### المادة 3

السلع والخدمات التي تدخل في نطاق التجارة المنصفة هي :

1. السلع و الخدمات التي تتوفر على شهادة "التجارة المنصفة" مسلمة من قبل هيئة للتجارة المنصفة وطنية أو دولية ومعترف بها إداريا من طرف الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة.

2. السلع أو الخدمات المقدمة من طرف منتج أو مقدم خدمات معتمد في مجال " التجارة المنصفة من قبل هيئة للتجارة المنصفة وطنية أو دولية معترف بها إداريا من طرف الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة، ويتم موافاة إدارة الجمارك بلائحة المنتوجات التي يتم تصديرها في إطار التجارة المنصفة مع تحيين هذه اللائحة كلما طرأ عليها أي تغيير.

#### المادة 4

- تمنح الشهادة والعلامة التجارية الخاصة بسلع و خدمات التجارة المنصفة من قبل:
- الهيئات الوطنية للتجارة المنصفة المعترف بها إداريا من طرف الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة والتي تمنح تلك الشهادات طبقا للمعايير المحددة من قبل هذه الأخيرة.
  - الهيئات الأجنبية للتجارة المنصفة للتصديق ووضع العلامة التجارية المعترف بها من طرف الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة و طبقا للمعايير المحددة من قبل تلك الهيئات.

### الباب الثالث المتدخلون في التجارة المنصفة

#### الفرع 1 الاعتراف بهيئات التجارة المنصفة

#### المادة 5

وحدها هيئات التجارة المنصفة المعترف بها من قبل الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة مؤهلة قانونيا لإصدار شارة " معترف به من قبل الدولة المغربية كمنظمة للتجارة المنصفة "، ووضع ملصق العلامة التجارية الخاصة بها أو العلامة الوطنية للتجارة المنصفة بالنسبة لهيئات التجارة المنصفة المغربية على السلع الذي تمت المصادقة عليها أو التي تنتج من طرف منتج او مقدم خدمة معتمد من قبلها.

#### المادة 6

يتم الاعتراف إداريا بهيئات التجارة المنصفة من طرف الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة وفق المعايير التي تحددها و ذلك بحسب مشاركة هذه الهيئات في التجارة المنصفة سواء من خلال السلاسل المندمجة أو ذات العلامة التجارية أو حسب أي تنظيم آخر.

هيئات التجارة المنصفة الوطنية المعترف بها وحدها مؤهلة قانونيا بمنح شهادات التصديق و العلامات التجارية للسلع المغربية وفق العلامة الوطنية للتجارة المنصفة و طبقا للمساطر و مراجع المراقبة والقواعد التي تم سنها من قبل الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة، ويتم موافاة إدارة الجمارك بلائحة هيئات ومنظمات التجارة المنصفة المعترف بها مع تحيين هذه اللائحة كلما طرأ عليها أي تغيير.

## المادة 7

كل شخص ذاتي أو معنوي ، وطني أو دولي، يرغب في الحصول على صفة هيئة للتجارة المنصفة يجب عليه تقديم طلب بهذا الخصوص للأرضية الوطنية للتجارة المنصفة وتتبع الإجراءات التي سيتم إخباره بها.

## المادة 8

تحدد الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة شروط الطلب و المعايير التي يجب توفيرها وشروط الاعتراف و طريقة الحصول على شهادة الاعتراف و كيفية تجديدها ومدة صلاحيتها.

## المادة 9

تخضع هيئات التجارة المنصفة للمراقبة من قبل الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة لضمان دوام استمرار استجابتها لمجموع المعايير المحددة للاعتراف بها إداريا.

## المادة 10

كل هيئة تمنح شهادات أو اعتمادات وطنية أو دولية و تدعي السهر على احترام مبادئ التجارة المنصفة على النحو المحدد في هذا القانون أو حسب تعريف خاص بها من دون أن يتم الاعتراف بها من طرف الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة، غير مسموح لها بمقتضى هذا القانون بإصدار علامة " معترف بها من قبل الدولة المغربية كهيئة للتجارة المنصفة" أو بإصاق علامة تجارية خاصة بها أو العلامة الوطنية على سلع قامت باعتمادها أو تنتج من قبل منتج أو مقدم خدمة منحتة الاعتماد.

## المادة 11

في حالة اكتشاف أي مخالفة من قبل الأعوان المحلفين التابعين للأرضية الوطنية للتجارة المنصفة لمقتضيات المادة السابقة فإن هيئة التجارة المنصفة تجرد من حقها في وضع الشارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه و تسحب منها شهادة الاعتراف من طرف الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة وتحجز وتسحب من نقط البيع كل السلع التي تحمل علامة أو اسم الهيئة و تمنع من مغادرة التراب الوطني لدى الجمارك، و لا يمكنها تجديد طلبها للاعتراف إلا بعد مرور أجل سنتين من تاريخ سحبه.

## الفرع 2 المتدخلون في التجارة المنصفة

### المادة 12

لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي يشارك في تجارة السلع والخدمات التي تدخل في نطاق التجارة المنصفة على النحو المحدد في هذا القانون أن يدعي حصوله على هذه الصفة إلا بشرط الاعتراف الإداري الصريح به من طرف الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة .  
هذا الاعتراف يمنحه حق إصدار (إشهار) شارة " معترف به من قبل الدولة المغربية كمشارك في التجارة المنصفة " و تُستكمل عند الاقتضاء بالنسبة لنقط البيع التي توزع السلع المصادق عليها أو التي تحمل علامة تجارية بإدراج عبارة " نقطة بيع معتمد للتجارة المنصفة"

### المادة 13

كل شخص ذاتي أو معنوي يرغب في الاستفادة من المشاركة في التجارة المنصفة في إطار سلسلة الإنتاج المندمجة أو تلك الحاصلة على علامة التجارة المنصفة أو تبعا لأي نظام آخر يجب عليه تقديم طلب رسمي للاعتراف به إداريا يوجه إلى الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة.

### المادة 14

تحدد الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة شروط الطلب و المعايير التي يجب توفرها وشروط الاعتراف و طريقة الحصول على شهادة الاعتراف و كيفية تجديدها.

### المادة 15

يتم الاعتراف بالأطراف المعنية بالتجارة المنصفة لفترة محددة من طرف الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة.

### المادة 16

تخضع الأطراف المعنية بالتجارة المنصفة للمراقبة من قبل الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة لضمان استمرار احترامها واستجابتها بصفة دائمة للشروط القانونية والأنظمة الجاري بها العمل.  
كل شخص ذاتي أو معنوي يدعي مشاركته في التجارة المنصفة ولا يتوفر على اعتراف من قبل الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة لا يسمح له بأي شكل من الأشكال إشهار مشاركته في التجارة المنصفة أو وضع علامة " معترف بها من قبل الدولة المغربية كمشارك في التجارة المنصفة " المضاف إليها عند الاقتضاء إشارة " نقطة بيع معتمد للتجارة المنصفة" بالنسبة لنقط البيع التي توزع السلع المصادقة عليها .



## المادة 17

في حالة اكتشاف أي مخالفة من قبل الأعوان المحلفين التابعين للأرضية الوطنية للتجارة المنصفة لمقتضيات المادة السابقة، فإن الطرف المعني بالتجارة المنصفة يجرى من حقه طبقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون الجاري و يجب سحب كل إشهار أو منشور أو شريط يشير إلى مشاركتها في التجارة المنصفة.

و عند الاقتضاء تحجز مجموع السلع التي تدعي أنها تدخل في نطاق التجارة المنصفة وتباع على هذا الأساس من طرف المنتج أو في نقطة بيع معينة وتسحب من نقط البيع المتنازع عليها وتمنع من الخروج من التراب الوطني في الجمارك.

لا يمكن للأطراف المعنية بالتجارة المنصفة تجديد طلبها للاعتراف إلا بعد مرور أجل سنتين من تاريخ سحبه.

## الباب الرابع: الأفضلية لسلع وخدمات التجارة المنصفة

### المادة 18

للمشاركة في إنعاش ترويج المنتجات المعتمدة في إطار التجارة المنصفة فإن الأشخاص الخاضعين لأحكام المرسوم رقم 2-06-388 من 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، مطالبين طبقاً للشروط المحددة بقانون تنظيمي بإعطاء الأفضلية لهذه المنتجات والخدمات.

### المادة 19

يجب على الأشخاص المعنيين بمقتضيات الفقرة السابقة الإشارة في طلبات العروض الخاصة بهم إلى الشروط المميزة للمنتجات والخدمات المعتمدة "التجارة المنصفة".

## الباب الخامس: الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة

### الفرع 1 التأسيس و المهام

### المادة 20

يتم إحداث وحدة إدارية تسمى " الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة" تابعة للسلطة الإدارية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي وتعمل الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة تحت إشراف اللجنة الوطنية للتجارة المنصفة التي تحدث بدورها بموجب قانون تنظيمي وتوكل إليها مهمة توجيه و تتبع الأنشطة التي تقوم بها هذه الإدارة.

يوجد مقر الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة بمقر السلطة الإدارية التابعة لها أو في مقر فرعي يخصص من طرف هذه السلطة الإدارية لهذا الغرض.

تخضع الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة للوصاية والمراقبة المالية للدولة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

## المادة 21

تمارس الأراضية الوطنية للتجارة المنصفة اختصاصاتها على كامل التراب الوطني. ويجوز لها إحداث هياكل إدارية لامركزية للقيام بمهامها.

## المادة 22

يناط بالأراضية الوطنية للتجارة المنصفة المهام التالية:

- 1- الإعداد والنشر و التحيين المنتظم للميثاق الوطني للتجارة المنصفة المفصل للمبادئ الأساسية للتجارة المنصفة ، وفقا للتعريف الرسمي المحدد في هذا القانون.
- 2- إنعاش التجارة المنصفة بالمغرب عن طريق نشر المعلومات لفائدة العموم والقيام بحملات تحسيسية في صفوف المستهلكين.
- 3- تعبئة وتكثيل جهود جميع الفاعلين المتدخلين في مجال التجارة المنصفة بالمغرب بالقطاعات الخاص والعام بما في ذلك جمعيات المستهلكين.
- 4- وضع التدابير والإجراءات الواجب إتباعها والمعايير التي يجب التوفر عليها للحصول على الاعتراف الإداري وفقا للمبادئ الواردة في الميثاق الوطني للتجارة المنصفة والتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.
- 5- المراقبة و إصدار العقوبات عند الاقتضاء في حق:
  - هيئات التجارة المنصفة.
  - الأطراف المعنية بالتجارة المنصفة.
- 6- التأطير والمواكبة و الدعم في مجال التكوين لفائدة هيئات التجارة المنصفة و الأطراف المعنية بالتجارة المنصفة.
- 7- المساعدة والدعم لتيسير حصول هيئات التجارة المنصفة والأطراف المعنية بالتجارة المنصفة على التمويل ودعم تنمية التجارة المنصفة.
- 8- إنعاش وتطوير العلامة الوطنية للتجارة المنصفة و العمل على أن يتم الاعتراف بها دوليا.
- 9- تكوين هيئات التجارة المنصفة المغربية على العلامة التجارية الوطنية للتجارة المنصفة ومنح تراخيص لممارسة المهنة وفقا للمعايير التي ستحددها.
- 10- التعريف بالطريقة و القاعدة التي يجب تطبيقها لتحديد السعر المنصف ومختلف مكوناته. وعند الاقتضاء ، تحديد ونشر الأسعار المرجعية المبدئية لكل سلعة بشراكة مع الإدارات والمؤسسات المعنية ، كلما سمحت بذلك البيانات المتوفرة.

11- التزويد بالمعلومات والتنسيق مع وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة والجماعات المحلية بمختلف الأنشطة التي تقوم بها الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة في المناطق والأقاليم المعنية.

12- تطوير التعاون الدولي في مجال التجارة المنصفة وتمثيل الدولة المغربية لدى الهيئات الدولية.

13- السهر على تتبع تطور قطاع التجارة المنصفة وتحرير ونشر الإحصائيات بصفة منتظمة والدراسات و التقارير المتعلقة بها.

14- تتبع الإطار التنظيمي لقطاع التجارة المنصفة والقطاعات ذات الصلة التابعة للسلطة الإدارية المشرفة على هذا القطاع ، واقتراح مشاريع القوانين أو القوانين التنظيمية التي تمكن من تحسين تأطير القطاع و العاملين به.

## الفصل 2 الهياكل الإدارية للتنظيم والتسيير

### المادة 23

تدبر شؤون الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة من طرف اللجنة الوطنية للتجارة المنصفة، المحدثة بمقتضى قانون تنظيمي، و تسيير من قبل مدير عام.

### المادة 24

يتم تحصيل الديون العمومية للأرضية الوطنية للتجارة المنصفة طبقا للقوانين المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

### المادة 25

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الباب السادس مقتضيات إنتقالية :

### المادة 26

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي، كتدبير إنتقالي، مهام وصلاحيات الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة إلى حين إحداث الأرضية الوطنية للتجارة المنصفة وتعيين مديرها العام.

### المادة 27

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي ، كتدبير إنتقالي، مهام واختصاصات اللجنة الوطنية للتجارة المنصفة إلى حين تشكيلها وتعيين أعضائها.